

## القرار ٤ (ICC-ASP/1/Res.4)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ١ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

### ICC-ASP/1/Res.4

#### إنشاء لجنة الميزانية والمالية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تأخذ في اعتبارها الفقرات ٢ (ب) و (د) و ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما

الأساسي،

ورغبة منها في توفير آلية مناسبة لاستعراض ميزانية المحكمة الجنائية الدولية وأدائها

المالي ورصد مواردها، بما في ذلك موارد الجمعية،

تقرر إنشاء لجنة للميزانية والمالية وفقا للاحتصاصات المحددة في مرفق هذا القرار.

#### المرفق

١ - تنشئ جمعية الدول الأطراف، وفقا لهذا القرار لجنة للميزانية والمالية تتألف

من ١٢ عضوا.

٢ - تنتخب الجمعية أعضاء لجنة الميزانية والمالية الذين لا يكونون من نفس

الجنسية، وعلى أساس التوزيع الجغرافي المنصف. ويكون أعضاء اللجنة خبراء من الدول الأطراف لهم مكانة وخبرة معترف بهما في الشؤون المالية على المستوى الدولي. ويؤدون واجباتهم لمدة ثلاث سنوات تقويمية ويجوز إعادة انتخابهم. ومن الأعضاء الـ ١٢ الذين ينتخبون في البداية ينتخب ٤ أعضاء لمدة سنة واحدة، و ٤ لمدة سنتين والـ ٤ الباقون لمدة ثلاث سنوات.

٣ - تكون لجنة الميزانية والمالية مسؤولة عن الدراسة التقنية لأي وثيقة تقدم إلى

الجمعية تترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية أو أي مسألة أخرى ذات طابع إداري تعهد إليها من قبل جمعية الدول الأطراف. وتقوم بوجه خاص باستعراض الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة التي يعدها المسجل بالتشاور مع الأجهزة الأخرى المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي، وتقدم إلى الجمعية التوصيات ذات الصلة المتعلقة بمشروع الميزانية. كما تنظر في تقارير مراجع الحسابات المتصلة بالعمليات المالية للمحكمة وتحيل هذه التقارير إلى الجمعية مشفوعة بأي تعليقات قد تراها مناسبة.

٤ - تجتمع لجنة الميزانية والمالية عند الاقتضاء، ومرة في السنة على الأقل.

٥ - تبقى جمعية الدول الأطراف عدد أعضاء لجنة الميزانية والمالية قيد

الاستعراض.

## القرار ٥ (ICC-ASP/1/Res.5)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ١ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

### ICC-ASP/1/Res.5

## إجراء ترشيح أعضاء لجنة الميزانية والمالية وانتخابهم

### إن جمعية الدول الأطراف

إذ تضع في اعتبارها مشروع القرار المتعلق بإنشاء لجنة الميزانية والمالية،

وإذ تأخذ في الاعتبار النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،

توافق على الإجراء التالي لانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية:

### ألف - ترشيح أعضاء لجنة الميزانية والمالية

١ - تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف الدعوات لترشيح أعضاء لجنة الميزانية والمالية عبر القنوات الدبلوماسية. وينبغي للدعوات أن تشترط في المرشحين كونهم خبراء لهم مكانة وخبرة معترف بهما في الشؤون المالية على الصعيد الدولي.

٢ - تسمي الدول الأطراف مرشحها أثناء فترة الترشيح التي يحددها مكتب جمعية الدول الأطراف.

٣ - لا ينظر في الترشيحات التي تقدم قبل فترة الترشيح أو بعدها.

٤ - إذا ظل عدد المرشحين في نهاية فترة الترشيح أقل من عدد المقاعد، يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح.

٥ - ترسل الدول الأطراف أسماء مرشحها لانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية عبر القنوات الدبلوماسية إلى أمانة جمعية الدول الأطراف.

٦ - يحدد كل ترشيح المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من مرفق مشروع القرار المتعلق بإنشاء لجنة الميزانية والمالية.

٧ - تعد أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة وفقاً للترتيب الأبجدي الانكليزي بأسماء جميع المرشحين بهذه الطريقة مع الوثائق المرفقة بترشيحاتهم وتعممها عبر القنوات الدبلوماسية.

### باء - توزيع المقاعد

٨ - يكون توزيع المقاعد للانتخابات الأولى، بمراعاة المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من مرفق مشروع القرار المتعلق بإنشاء لجنة الميزانية والمالية، كما يلي:

الدول الأفريقية، مقعدان؛  
 الدول الآسيوية، مقعدان؛  
 دول شرق أوروبا، مقعدان؛  
 مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مقعدان؛  
 دول غرب أوروبا ودول أخرى، ٤ مقاعد.

### جيم - انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية

- ٩ - تبذل كل الجهود الممكنة لانتخاب أعضاء اللجنة بتوافق الآراء، بناء على توصية يقدمها المكتب. ويتشاور المكتب قبل تقديم تلك التوصية مع المجموعات الإقليمية. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق داخل مجموعة إقليمية معينة، يمتنع المكتب عن تقديم توصية تخص تلك المجموعة.
- ١٠ - في حال عدم حصول توافق في الآراء، يكون انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية مسألة موضوعية تخضع للمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٧ (أ) من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.
- ١١ - يكون الانتخاب بالاقتراع السري. ويجوز الاستغناء عن هذا الشرط إذا كان عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب ملؤها، أو فيما يتعلق بالمرشحين الحاصلين على موافقة المجموعة الإقليمية المعنية، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه.
- ١٢ - يكون الأشخاص المنتخبون من كل مجموعة، من المرشحين الذين حصلوا على أعلى عدد من الأصوات وعلى أصوات أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت، شريطة توفر أغلبية مطلقة من الدول الأطراف تشكل النصاب القانوني اللازم للتصويت.
- ١٣ - لأغراض الانتخابات الأولى، يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف بإجراء قرعة ليقرر بموجبها، عملا بالفقرة ٢ من مرفق مشروع القرار المتعلق بإنشاء لجنة الميزانية والمالية، وتيرة عضوية الأعضاء المنتخبين.
- ١٤ - لا يمس هذا الإجراء بتشكيل الكلي للجنة الميزانية والمالية، أو بالإجراءات المتعلقة بالانتخابات أو توزيع المقاعد في المستقبل.
- ١٥ - تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح أحد أعضاء لجنة الميزانية والمالية مصروفات ذلك العضو أثناء أدائه لمهام اللجنة.

## القرار ICC-ASP/2/RES.4

المتخذ في الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بتوافق الآراء

### ICC-ASP/2/RES.4

#### نفقات سفر وإقامة أعضاء لجنة الميزانية والمالية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

إذ تضع في اعتبارها قرارها ICC-ASP/1/Res.5، المتعلق بإجراء ترشيح وانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية،

وإذ تأخذ في اعتبارها التوصيات الواردة في الفقرة ٦٣ من تقرير لجنة الميزانية والمالية<sup>(٤٦)</sup>، والفقرة ٢١ من تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤<sup>(٤٧)</sup>،

تقرر تعديل الفقرة ١٥ من قرارها ICC-ASP/1/Res.5، التي تنص على ما يلي:

“تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح أحد أعضاء لجنة الميزانية والمالية مصروفات ذلك العضو أثناء أدائه لمهام اللجنة”.

بحيث يصبح نصها كالتالي:

“تغطي نفقات السفر والإقامة الخاصة بأعضاء لجنة الميزانية والمالية في أثناء تأديتهم لواجبات اللجنة من الميزانية البرنامجية”.

(٤٦) ICC-ASP/2/7 (انظر أيضا الجزء الثاني، ألف - ٦ من هذا التقرير).

(٤٧) ICC-ASP/2/WGPB/L.1.

## القرار ICC-ASP/2/RES.5

المتخذ في الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بتوافق الآراء

### ICC-ASP/2/RES.5

#### فترة عمل أعضاء لجنة الميزانية والمالية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/1/Res.4 المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن إنشاء

لجنة الميزانية والمالية،

وإذ ترغب في تعديل الفقرة ٢ من مرفق القرار المذكور،

تقرر تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من مرفق قرارها ICC-ASP/1/Res.4 المؤرخ

٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن إنشاء لجنة الميزانية والمالية، لتُقرأ على النحو التالي:

“ومن الأعضاء الـ ١٢ الذين ينتخبون في البداية ينتخب ٦ أعضاء لمدة سنتين،

وينتخب الـ ٦ الباقون لمدة ثلاث سنوات”.